

علم أصول الفقه

خاتمة في شرائط الأصول ٤-٧-٢٠١٤ ١

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

خاتمة في شرائط الأصول

- خاتمة في شرائط الأصول
- أما الاحتياط [حسن الاحتياط مطلقا]
- فلا يعتبر في حسنه شيء أصلا بل يحسن على كل حال إلا إذا كان **موجبا لاختلال النظام**

خاتمة في شرائط الأصول

- و لا تفاوت فيه بين المعاملات و العبادات مطلقا و لو كان موجبا للتكرار فيها.

خاتمة في شرائط الأصول

• **و توهم** كون التكرار عبثا و لعبا بأمر المولى و هو ينافى قصد الامتثال المعتبر فى العبادة فاسد لوضوح أن التكرار ربما يكون بداع صحيح عقلائى مع أنه لو لم يكن بهذا الداعى و كان أصل إتيانه بداعى أمر مولاه بلا داع له سواه لما ينافى قصد الامتثال و إن كان لاغيا فى كيفية امتثاله فافهم.

• (١) المتوهم هو الشيخ (قده) راجع فرائد الأصول، ص ٢٩٩.

خاتمة في شرائط الأصول

- بل يحسن أيضا فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف لئلا يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته من المفسدة و فوت المصلحة.

خاتمة في شرائط الأصول

- و أما البراءة العقلية [اشتراط البراءة العقلية بالفحص]
- فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص و اليأس عن الظفر بالحجة على التكليف لما مرت الإشارة إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما.